

اقسمها على الـ ١٠ ما يـ حصل سـبعان وخـمـاسـع هـكـذا  $\frac{٢٥}{١٠}$   
 والمثال الثاني للتحقق كان يقال اطرح من ثلاثة وثلاثين  
 وربع واحد او نصفاً وربعاً هكذا  $\frac{١١}{٢}$  و  $\frac{١١}{٤}$   
 من  $\frac{٣٤}{١٠}$  وطريقه ان تنظر بين كسر المطروحين  
 فتجد الكسر المطروح منه اقل من كسر المطروح وحينئذ  
 تبقى واحداً من الصحيح لضمه المكسره وتطرح الواحد  
 من الاثنى الباقي بعد اخذ الواحد يبقى واحد ثم  
 تستخرج بسط المطروح منه بان تضرب الواحد الذي  
 ابقته في فتح كسره وهو اثناعشر باثناعشر ثم الواحد  
 في اربعة والواو في ثلاثة بسعه فتضهما الى اثناعشر  
 يبلغ تسعة عشر ثم تضربها في فتح ائمة المطروح  
 يحصل مائة واثنان وخمسون احفظها ثم اضرب  
 بسط المطروح وهو ستة في فتح ائمة المطروح منه  
 وهو اثناعشر يحصل اثنان وسبعون فاطرحها من المحظوظ  
 يبقى ثمانون اقسما على جميع الائمة على هذا الترتيب  
 $\frac{٢٤٤٢}{١١}$  يخرج واحد وثلاثة ارباع وربع ربع  
 وثلاث مائة واربعة وخمسون هكذا  $\frac{١١}{٢}$  والمثال الثالث  
 للمعنى كان يقال اطرح ثلثه اجمالاً من نصف  
 ثلاثة ارباع هكذا  $\frac{٣}{٤}$  وطريقه ان تضرب بسط المطروح

وهو ثلاثة في فتح ائمة المطروح منه وهو ثمانية ارباع وعشرون  
 فتفظها ثم اضرب بسط المطروح منه وهو ثلاثة في فتح ائمة المطروح  
 وهو خمسة عشر يبلغ خمسة ارباعين فتطرح منها اربعة والعشرون  
 يبقى احد وعشرون اقسما على جميع الائمة على هذا الترتيب  
 $\frac{٢٢٤٥}{١١}$  يخرج ثلاثة ارباع خمس ونصف ربع خمس هكذا  $\frac{١١}{٤}$   
 والمثال الرابع للتحقق كان يقال اطرح ثلثاً ونصف  
 ثلث من اربعة اخماس وخمس هكذا  $\frac{١١}{٢٠}$  من  $\frac{١٤}{٥٥}$   
 فاضرب بسط المطروح وهو ثلاثة في فتح ائمة المطروح منه  
 وهو خمسة وعشرون يخرج خمس وسبعون ثم تضرب بسط  
 المطروح منه وهو واحد وعشرون في فتح ائمة المطروح وهو  
 يخرج مائة وستة وعشرون فاطرح منها الخمسة والسبعين يبقى  
 احد وخمسون اقسما على جميع الائمة على هذا الترتيب  
 $\frac{١٢١}{٢٥٥}$  يخرج خمس وثلاثة اخماس خمس ونصف خمس خمس  
 والمثال الخامس للاستن المفضل كان يقال اطرح  
 ربعاً ونصف ربع الاربع وربع اربعة ارباع  
 وثلاث خمس الاثنته ونصف ثلثه هكذا  $\frac{١١}{٢٤}$  الا  $\frac{١١}{٤٤}$   
 منه من  $\frac{٤}{٢٥}$  الا  $\frac{١١}{٣٣}$  وطريقه ان تضرب بسط  
 المطروح وهو خمسة عشر في فتح ائمة المطروح منه وهو  
 يحصل الف وثلاثمائة وخمسون ثم تضرب المطروح منه وهو تسعة وثلاثون

وهو